ن.ج
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ32772.2015دد القضيــة**
تاريخــه 2016/11/8

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/12/23 تحت عدد 71621 **من الاستاذ م ه المحامي لدى التعقيب.**

نيابة عن: ش ت ل ت في شخص ممثلها القانوني ..... تونس.

ضد: 1- ز م، 2- م ت في حق ع ر 3- ن ت، 4- م ت في حق د ، 5- م ت في حق س، 6- ن ت ، 7- م م، 8- ت م، 9- و ت، 10- م ت.

محل مخابرتهم مكتب محاميها الاستاذ ف م للكائن .....

11- أ ت مقره ..... القصرين

12- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس

طعنا في القرار الاستنافي المدني عدد 71621 الصادر بتاريخ 2015/05/05 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي: قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م أ حسب محضره عدد 12820 بتاريخ 2015/12/30 وبواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م ب حسب محضره عدد 26967 بتاريخ 2016/1/13.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/1/20 حسب مقتضيات الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/1/18 من المكلف العام بنزاعات الدولة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/1/29 من الاستاذ ف م نيابة على المعقب ضدهم ز ب ح م ومن معها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حـــيث الـشـكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حـــيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان) لدى محكمة تونس الابتدائية عارضين أنهم بتاريخ 2005/12/06 تعرضوا الى حادث مرور على مستوى الطريق المعبدة الرابطة بين سبيطلة وخنقة الجازية من ولاية القصرين مما الحق بهم والمقام في حقهم اضرار بدنية بليغة وقد تم عرضهم على الفحص الطبي وأثبتت الاختبارات المأذون بها أنهم أصيبوا بسقوط بدني مستمر قدره 10% بالنسبة لكل واحد من المدعين و و ز والمقام في حقهما ع ر وس فيما أصيب المقام في حقهما ن وم بنسبة سقوط نهائي قدره 9 % مع 7/2 ضرر اجماليا كما اصيب المقام في حقه ن بسقوط بدني قدره 12 % في حين مني المدعي م بسقوط بدني قدره 15 % وجمالي 7/4 وتضرر المقام في حقها د بنسبة 20 % بدنيا 7/6 جماليا كما انهم تضرروا معنويا من جراء الحادث بالاضافة الى بذلهم مصاريف العلاج والتداوي وانهم استنادا لأحكام الفصل 96 من م.ا.ع

يطلبون الحكم بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لهم:

اولا للمدعية ز م 5.000.000د لقاء الضرر البدني
2/ 5.000.000د لقاء الضرر المعنوي
3/ 431.250د مصاريف العلاج والاختبار الطبي

ثانيا: للمدعي م ت في حق ابنه القاصر ع ر
1/ 5.000.000 د لقاء الضرر البدني
2/ 5.000.000 د لقاء الضرر المعنوني
3/ 245.000 د مصاريف العلاج والاختبار الطبي

ثالثا: وله في حق ابنه القاصر ن 6.000.000 د لقاء الضرر البدني.
2/ 5.000.000 د لقاء الضرر المعنوي
3/ 445.000 د مصاريف العلاج والاختبار الطبي

رابعا: للمدعي م في حق ابنته القاصرة د
1/ 10.000.000 د لقاء الضرر البدني
2/ 10.000.000 د لقاء الضرر المعنوي
3/ 20.000.000 د لقاء الضرر الجمالي
4/ 649.500 د لقاء مصاريف العلاج والاختبار الطبي

خامسا: للمدعي م في حق ابنه القاصر ن
1/ 4.500.000 د لقاء الضرر البدني
2/ 5.000.000 د لقاء الضرر المعنوي
3/ 5.000.000 لقاء الضرر الجمالي
4/ 167.750 د لقاء مصاريف العلاج والاختبار الطبي

سادسا: للمدعي م بن ع ح ت في حق ابنته القاصرة س:
1/ 5.000.000 د لقاء الضرر البدني
2/ 5.000.000 د لقاء الضرر المعنوي

3/ 157.230 د لقاء مصاريف العلاج والاختبار الطبي

سابعا: للمدعي م
1/ 7.500.000 د لقاء الضرر البدني
2/ 7.000.000 د لقاء الضرر المعنوي
3/ 700.000 د لقاء مصاريف العلاج والاختبار الطبي

ثامنا: للمدعي أ في حق ابنه القاصر ت
1/ 6.000.000 د لقاء الضرر البدني
2/ 6.000.000 د لقاء الضرر المعنوي
3/ 15.000.000 د لقاء الضرر الجمالي
4/ 60.000 د لقاء مصاريف العلاج والاختبار الطبي

تاسعا: للمدعي و
1/ 5.000.000 لقاء الضرر البدني
2/ 5.000.000 د لقاء الضرر المعنوي
3/ 70.000 د لقاء مصاريف العلاج والاختبار الطبي

عاشرا: للمدعية م
1/ 4.500.000 د لقاء الضرر البدني
2/ 5.000.000 د لقاء الضرر المعنوي
3/ 5.000.000 د لقاء الضرر الجمالي
4/ 60.000 د لقاء مصاريف العلاج والاختبار الطبي

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتغريمها للمدعي سوية بينهم بألف دينار لقاء الاتعاب واشراف محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 77630 بتاريخ 2007/12/10 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية:

1/ للمدعية ز م خمسة آلاف دينار (5.000.000 د) تعويضا عن الضرر البدني والف وسبعمائة دينارا (1700.000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي وثلاثمائة وستة وتسعين دينارا و620 مليمات (396.620 د) لقاء أجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

2/ للمدعي م ت في حق ابنه القاصر ع ر خمسة آلاف دينار (5.000.000 د) تعويضا عن الضرر البدني والف وسبعمائة دينارا (1.700.000د) تعويضا عن الضرر المعنوي مائتين وخمسة وأربعين دينارا و500 مليمات (245.500 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

وله في حق ابنه القاصر ستة آلاف دينارا (6.000.000 د) تعويضا عن الضرر البدني والفي دينارا (2.000.000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي واربعمائة وخمسة واربعين دينارا و600 مليمات (445.600 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

3/ للمدعي م ت في حق ابنته القاصرة د: عشرة آلاف دينارا (10.000.000 د) تعويضا عن الضرر البدني وخمسة آلاف دينارا (5.000.000د) تعويضا عن الضرر المعنوي وستمائة وتسعة واربعين دينارا و500 مليمات (649.500 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

4/ للمدعي م ت في حق ابنه القاصر ن اربعة آلاف وخمسمائة دينارا (4.500.000 د) تعويضا عن الضرر البدني وألفي دينارا (2.000.000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي ومائة وسبعة وستين دينارا و780 مليما (167.780 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

وله في حق ابنته القاصرة س خمسة آلاف دينارا (5.000.000 د) تعوضا عن الضرر البدني والف وسبعمائة دينارا (1.700.000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي ومائة وسبعة وخمسين دينارا و230 مليما (157.230 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

5/ للمدعي م م: سبعة آلاف وخمسمائة دينارا (7.500.000 د) تعويضا عن الضرر البدني وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين دينارا (3.750.000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي وسبعمائة دينارا (700.000 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

6/ للمدعي ا م في حق ابنه القاصر ت: ستة آلاف دينارا (6.000.000 د) تعويضا عن الضرر البدني وثلاثة آلاف دينارا (3.000.000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي وستين دينارا (60.000 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

7/ للمدعي و: خمسة آلاف دينارا (5.000.000 د) تعويضا عن الضرر البدني والف وسبعمائة دينارا (1.700.000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي وستين دينارا (60.000 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي.

8/ للمدعية م ت: أربعة الاف وخمسمائة دينارا (4.500.000 د) تعويضا عن الضرر البدني والفي دينارا (2.000.000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي وستين دينارا (60.000 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي.

9/ لجميع المدعين ثلاثمائة دينارا (300.000 د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليها مع الاذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القصر وهم ع ر و ن و د و ن و س ت و ت م تعويضا عن اضرارهم البدنية والمعنوية لدى احدى المصارف البنكية الى حين بلوغهم سن الرشد القانونية على ان لا يسحب منها الا بمقتضى اذن قضائي خاص واخراج الدخيل من نطاق التقاضي.

فاستأنفته المدعي عليها استنادا لانتفاء الضمان وفق احكام الفصل 4 من القانوني عدد 21 والفصل 5 من الامر عدد 80 لسنة 1961 والفصل 7 من الشروط العامة لعقد التأمين والفصل 9 من المرسوم المؤرخ في 1962/08/30 لثبوت نقل المتضررين في ظروف غير آمنة والسياقة بدون اذن مالك الشاحنة ودون تكليف منه وتولى السائق السياقة خلال فترة

التربص وبدون رخصة مطابقة للصنف المطلوب مخالفا التراتيب الجاري بها العمل.

وبعد استيفاء الاجراءات لديها اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 77414 بتاريخ 2009/02/10 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه خرق احكام الفصلين 4 و5 من الامر عدد 80 لسنة 1961 المعلقين بالحرمان من الضمان.

وبتاريخ 2010/02/25 اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 35429 بالنقض والاحالة بناءا على عدم تحقق محكمة الحكم المطعون فيه في مدى توفر مقتضيات الفصلين 4 و5 من الامر عدد 80 لسنة 1961 ولمخالفة حكمها لبنود العقد الرابط بين الطرفين ولأحكام الفصلين 4 و5 من الامر عدد 80 لسنة 1961.

وحيث أعيد نشر القضية ثانية لدى محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت قرارها عدد 8993 بتاريخ 2010/12/21 قضى بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق ش ت ل ت والقضاء مجددا في حقها بعدم سماع الدعوى واعفائها من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها كنقضه في حق المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا المرور والمسؤول المدني أ بن م ت والقضاء مجددا في حقهما برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فتعقبه المحكوم ضدهم ناسبين له خرق أحكام الفصل 251 م.م.م.ت لخرق أحكام الفصلين 4 و5 من الامر عدد 80 لسنة 1961 على أساس ان الشروط التعاقدية تنتج آثارها بين المتعاقدين ولا تنسحب على الغير كما نسب له خرق أحكام الفصل 224 م.م.م.ت.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 72025 بتاريخ 2013/10/17 بالنقض

والاحالة بناء على انه لم يتوفر في الملف ما يفيد أن المعقب ضدها (المعقبة الآن) قد اشترطت على مؤمنها الحرمان من الضمان وان محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت تطبيق القانون لما اعتبرت ان استثناء الضمان يخرج عن موضوع العقد ويتنزل منزلة عدم التأمين التي يعارض بها الغير المتضرر من الحادث طالما ان هذا التأويل فيه توسيع لمجال تطبيق الحرمان من الضمان الذي هو استثناء من عموم التأمين.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بموجب قرارها المضمن نصه بالطالع وأقرت الحكم الابتدائي على أساس عدم إدلاء الطاعن بالشروط الخاصة لعقد التأمين الممضاة من الطرفين وان الشروط العامة المدلى بها هي مجرد نموذج خال من امضاء الطرفين وبالتالي لا يعتبر عقدا على معنى الفصل 1 وما بعده من مجلة التأمين فضلا عن انعدام صيغته الالزامية لعدم امضاء المؤمن له عليه وبذلك فإن شرط الحرمان من الضمان بسبب النقل في ظروف غير آمنة المنصوص عليه صلب الفصل 7 منه لا عمل عليه.

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناسبا له:

مطعن وحيد: ضعف التعليل وخرق القانون

قولا ان القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل وخارقا للقانون وذلك لما اعتبر ان عدم ادلاء الطاعنة بالشروط الخاصة لعقد التأمين تحرمها من حقها في التمسك باستثناء الضمان وقد أقرت محكمة القرار المطعون فيه من جهة أخرى ان الشروط العامة لعقد التأمين والمدلى بها من قبل الطاعنة تضمنت التنصيص صراحة صعب الفصل 7 فقرة 5 منها على استثناء الضمان اذا ما تم التنقل في ظل ظروف أمنية غير كافية الا انها ارتأت ان عدم الادلاء بالشروط الخاصة لا يمكن الطاعنة من التمسك باستثناء الضمان والحال ان استثناء الضمان هو شرط قانوني قبل ان يكون تعاقدي فضلا على انه لا وجود لأي نص قانوني يفرض على المؤمن (بالكسر) الادلاء بالشروط الخاصة للعقد وان الشروط العامة لعقد التأمين هي التي تنص على كافة

الواجبات القانونية لكلا الطرفين وحقوق كل واحد منهما وانتهى الى طلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ المكلف العام بنزاعات الدولة أنه فيما يتعلق باستثناء الضمان موضوع أحكام الفصلين 4 و5 من أمر 1961.

قولا ان أحكام الفصل 4 تضمنت انه يمكن التنصيص لعقد التأمين على الحرمان من الضمان في الصور الآتية: وهي صورة السياقة بدون رخصة والسياقة دون السن القانونية والسياقة في حالة سكر ثم السياقة في ظروف غير آمنة وبالتالي فإن صورة قضية الحال التي تتمسك بها شركة التأمين (الطاعنة) بالاستناد إلى أحكام الفصل 4 لا يحق لها معارضة المتضررين بها وكذلك صندوق الضمان ضرورة ان كل الشروط والتنصيصات الواردة بأحكام الفصل 4 وردت على سبيل الحصر و لا على سبيل الذكر وهي شروط تعاقدية تنتج آثارها بين المتعاقدين ولا يجوز مطلقا مجابهة الغير بها وانتهى الى طلب رفض المطلب.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الاستاذ ف م نائب المعقب ضدهم من عـ1ـدد إلى عـ10دد انه ولئن كانت الشروط العامة لعقد التأمين تعتبر جزء لا يتجزأ من عقد التأمين وقد تمسك المعقب ضدهم بأن تلك الشروط العامة لا قيمة لها في غياب ادلاء المعقبة بالشروط الخاصة لعقد التأمين على اعتبار ان الشروط العامة لعقد التأمين لا تعدو ان تكون سوى نموذج خال تماما من امضاء الطرفين ولا يمكن اعتباره عقدا على معنى أحكام مجلة التأمين وانه خلافا لما جاء بمستندات الطعن فإن شرط الحرمان من الضمان يبقى في النهاية من الشروط التعاقدية الصرفة وليس شرطا قانونيا وانه طالما لم يتم الادلاء بالشروط الخاصة للتأمين فقد جاء القرار المطعون فيه سليم المبنى واقعيا وقانونيا وانتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى استقام شكلا.

المـــــــحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث خلافا لما جاء بالمطعن فإن ما خلصت اليه محكمة القرار المطعون فيه من كون الحرمان من الضمان للنقل في ظروف غير آمنة مناط الفصل 4 من الامر عدد 80 لسنة 1961 هو شرط تعاقدي انما يعد استنتاجا صحيحا مستمدا من قراءة سليمة ومتطابقة لما ورد بالفصل 4 المشار اليه من انه يمكن التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان في الصور الآتية: صورة السياقة بدون رخصة والسياقة دون السن القانونية والسياقة بحالة سكر ثم السياقة في ظروف غير آمنة ".

وحيث عرف فقه القضاء الحرمان من الضمان بكونه اتفاق طرفي العقد على استبعاد حالة معينة أو أكثر من عقد التأمين تكون خارجة عن الضمان بحيث لا يكون خطرها داخلا في تقدير المتعاقدين، وقد أوجب المشرع لصحة هذا الاتفاق أن يكون منصوصا عليه بوثيقة التأمين بكل وضوح ودقة.

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف يتبين أنه لم يقع الادلاء بعقد التأمين الرابط بين المعقبة والمعقب ضده والذي في ظل غيابه لا يمكن التحقق من البيانات والشروط المدرجة به ومن قيام شرط استثناء الضمان ونفاذه حتى يحق للطاعنة التمسك به.

وحيث ما انتهت اليه محكمة القرار المطعن فيه من اعتبار الشرط منعدم في ظل تخلف الطاعنة عن تقديم الشروط الخاصة وما ثبت لديها من خلو الشروط العامة من امضاء الطرفين يعكس حسن تطبيق القانون فكان قضاؤها معللا تعليلا قانونيا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف ولم يأت المطعن بما يوهنه بما يتعين معه رده.

لذا ولـــــهذه الاســـــباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 8 نوفمبر 2016 عن الدائرة الثامنة والعشرين المتألفة من رئيستها السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الرياحي

وفاتن خير الله بمحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

حرر في تاريخه